دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (10)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التاريخ: ٢٥ جمادى الأولى 1444هـ

الموافق: ١٩ ديسمبر 2022م

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**العاشر**) للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن الاقتراحين بقانونين بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة (**المحالين بصفة الاستعجال**).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة

خالد محمد العتيبي

يدرج في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٠
مع إحاطة سعادة الوزير

٢٠٢٢/١٢/١٩م

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التقرير (العاشر)

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عـــن

1. **الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله جاسم المضف، مهند طلال الساير، د.حسن عبدالله جوهر، د.عبدالكريم عبدالله الكندري، مهلهل خالد المضف. (المحال بصفة الاستعجال)**
2. **الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالوهاب عارف العيسى، د.عبدالعزيز طارق الصقعبي، أسامة عيسى الشاهين، صالح أحمد عاشور، د.جنان محسن بوشهري. (المحال بصفة الاستعجال)**

الإحالة:

أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ 2022/11/10 التقرير رقم (14) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراح بقانون المشار إليه في البند رقم (1)، كما أحال إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه في البند رقم (2) بتاريخ 2022/12/14، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس الموقر.

وفي جلسة المجلس المعقودة في يوم الثلاثاء الموافق 2022/12/13، وافق المجلس على الطلب المقدم من بعض السادة الأعضاء بإستعجال لجنة الشؤون الداخلية والدفاع في إعداد تقريرها حول الاقتراح بقانون المشار إليه، وذلك لمناقشته في جلسة المجلس المقرر عقدها يوم الأربعاء الموافق 2022/12/21.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اجتماعات اللجنة:

عقـــدت اللجنـــة لهـــذا الغـــرض ثلاثـــة اجتماعـــات بتـــواريخ 12/7 /2022، 2022/12/15، 2022/12/18.

وقد حضر جانباً من اجتماعات اللجنة السادة التالية أسماؤهم:

1. السيد العضو/ مهلهل خالد المضف.	عضو مجلس الأمة
2. السيد العضو/ عبدالله تركي الأنبعي.	عضو مجلس الأمة
3. السيد العضو/ أسامة زيد الزيد.	عضو مجلس الأمة

وزارة الداخلية:

1. الفريق/ أنور عبداللطيف البرجس	وكيل وزارة الداخلية.
2. العقيد حقوقي/ صلاح أحمد الشطي	مـــدير عـــام الإدارة العامـــة للشـــؤون القانونية بالوكالة.
3. العقيد حقوقي/ حمود عبدالله الحميدي	مساعد مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية.
3. العقيد حقوقي/ د.أحمد عبدالله الهاجري	مدير إدارة الانتخابات.
4. العقيد حقوقي/ محمد مساعد الخالدي	إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الموضوع:

يهدف الاقتراحان بقانونين إلى ضمان نجاح أكبر عدد من المرشحين المتفقين على برنامج انتخابي موحد يضم شرائح وفئات مختلفة من المجتمع وذلك للاقتراب من النظام الإنتخابي الأمثل الذي يمكن من اختيار أصلح المرشحين على مستوى الدولة بأسرها مما يؤدي إلى إطلاق حرية الناخب أو دفعه إلى اتخاذ موقف إيجابي لاختيار المرشحين الذين يعتقد أنهم جديرين بثقته حتى يكون المجلس التشريعي ثمرة اختيار حر مطلق على أساس مفاضلة مجردة رحبة النطاق تتيح أمام الناخب فرصة إعطاء صوته لمن يعتقد أنه الأصلح من خلال إعطائه الحق في الانتخاب بقوائم نسبية في أفق أرحب مدى وأصوب هدياً.

وقد أورد الاقتراحان بقانونين عدداً من الأحكام أهمها الآتي:

1. تقسيم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية وتنتخب كل دائرة عشرة أعضاء ويكون الترشيح من خلال قوائم لا يتجاوز عدد المرشحين في أي منها 10 مرشحين وهم العدد المطلوب انتخابه في كل دائرة.
2. تقديم طلبات الترشيح على النماذج المعدة لها خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو التكميلية حسب الأحوال.
3. تحدد أرقام القوائم التي تعطي لكل قائمة عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح.
4. يكون تصويت الناخبين للقوائم بحسب أرقامها، ولا يجوز للناخبين التصويت لأكثر من قائمة واحدة وإلا اعتبرت ورقة التصويت باطلة.

5. يعلن فوز القائمة وفقاً لأسبقية تسلسل أسماء المرشحين فيها وذلك بقسمة الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم ويكون ناتج القسمة هو العدد المطلوب من الأصوات لفوز المرشح الواحد ولا يعتد بكسر الأرقام إلا في حالة وجود مقاعد شاغرة بحيث يكون المقعد لصالح أكبر البواقي ثم الرقم الذي يليه وهكذا. وإذا كانت القائمة تتضمن مرشحاً واحداً وحصل على عدد الأصوات اللازمة لفوزه أعلن فوز القائمة وإذا تضمنت أكثر من مرشح فلا يعلن فوز القائمة إلا بفوز جميع المرشحين بها.
6. إذا لم تسفر نتيجة الانتخاب عن فوز العدد المطلوب لعضوية مجلس الأمة في الانتخابات أو لم يفز أحد يعلن فوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات يلي العدد المطلوب للفوز ثم الذي يليه وهكذا حتى يتم استكمال العدد المطلوب للفوز بعضوية مجلس الأمة.
17. إذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم ويفوز بالعضوية من تقع عليه القرعة.
18. كما حظر الاقتراح بقانون المشار إليه في البند رقم (2) تشكيل قوائم على أساس طائفي أو قبلي ويجب أن تكون أهدافها وطنية.

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على التقرير رقم (14) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراح بقانون المشار إليه في البند رقم (1)، والتي رأت أن الفكرة التي بنى عليها الاقتراح لا تشوبها شبهة مخالفة أحكام الدستور حيثُ يهدف الاقتراح إلى استحداث آلية جديدة للتصويت للمرشحين عن طريق القوائم الانتخابية وأوصت اللجنة المختصة بحث عدد من الجوانب عند دراستها للاقتراح بقانون.

وذكرت اللجنة في تقريرها ملاحظة على قدر من الأهمية وهي أن أغلب الأحكام الواردة في الاقتراح بقانون المشار إليه، محلها تعديل قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (35) لسنة 1962 **وانتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المذكور.**

رأي الحكومة:

طلب ممثلو وزارة الداخلية من اللجنة منحهم أجلاً لمزيد من بحث ودراسة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما، يتعلقان بالانتخاب بالقوائم على أساس التمثيل النسبي والذي طبقاً له توزع المقاعد المخصصة لدائرة انتخابية محددة على القوائم المختلفة في هذه الدائرة وذلك بنسبة الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها كل قائمة مرشحة، وبعبارة أخرى فإن المقاعد في كل دائرة توزع أولاً على القوائم ثم على مرشحي هذه القوائم. ويعلن فوز القائمة أو المرشحين وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في القائمة وذلك بقسمة جميع الأصوات الصحيحة التي أدلى بها الناخبون في الدائرة على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم ويكون ناتج هذه القسمة هو المتوسط الحسابي الانتخابي للدائرة واللازم الحصول عليه لفوز مرشح واحد وما زاد على هذا المتوسط من أصوات أوكسور لا يعتد بهِ إلا في حالة وجود مقاعد شاغرة تعطى للقائمة صاحبة أكبر البواقي بعد حساب المتوسط الانتخابي لها.

وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية للاقتراحين بقانونين مثالاً لتوضيح المتوسط الحسابي الانتخابي لأصوات الناخبين وكيفية توزيعها على قوائم المرشحين في الدائرة.

وقد رأت اللجنة أن المادة (80) من الدستور نصت على أن "يتألف أعضاء مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الإنتخاب" ويتضح من هذه المادة أن المشرع الدستوري قد تبنى الإنتخاب العام السري المباشر لاختيار أعضاء مجلس الأمة، حيثُ إن الإنتخاب مقصود بذاته تتوجه فيه إرادة الناخب إلى مرشح بعينه ضمن اقتراع سري عام دون أي قيود أو شرائح أو قوائم أي بمعنى أنه لم يقيد حرية الناخب والمرشح

في اتباع آلية محددة لممارسة حق الانتخاب، حيثُ إن الناخب عندما يدلي بصوته لا بد أن يقصد مرشحاً بشخصه وذاته لا أن تفرض عليهِ قائمة بها أسماء مرشحين لا يرغب في انتخاب أحد منهم.

كما تبين للجنة أن نظام القوائم النسبية هو تقنين لنظام الأحزاب بصورة غير مباشرة في النظام القانوني الكويتي الأمر الذي يؤدي إلى تكريس الطائفية أو القبلية أو الحزبية.

وكذلك تبين لها أن الأخذ بهذا النظام يؤدي إلى اختلاف المتوسط الحسابي الإنتخابي من دائرة لأخرى حسب عدد الناخبين بها مما يؤدي إلى حساب الأصوات على أساس وزنها وثقلها لا على أساس عددها.

واتضح للجنة أن الاقتراح بقانون المشار إليه في البند رقم (2) سيفتح مجال الطعن بكثرة على نتائج الانتخابات لأن القوائم تشكلت على أساس قبلي أو طائفي دون بيان معيار القبلية أو الطائفية أو تحديد ماهية الأهداف الوطنية، علاوة على أنها لم تقرر عقوبة على مخالفة أحكامها.

فضلاً عن أن هذا النظام يتسم بالصعوبة والتعقيد من حيث عدم وضوح طريقة احتساب الأصوات للقائمة لدى الناخبين، كما يؤخذ على نظام القوائم عدم تحديد معيار ترتيب أو تسلسل أسماء المرشحين في القائمة، ويعاب على نظام القوائم أن الناخب ينصاع لإرادة قادة الكيان أو الكتلة الذين قاموا بوضع أسماء المرشحين في القائمة وترتيبهم فيها وفقاً لمعاييرهم الخاصة.

وأخيراً اتضح للجنة أن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما قد ألغيا القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة برمته ومن ضمنهِ إلغاء الجدول المتعلق بتوزيع المناطق السكنية على الدوائر الانتخابية.

رأي اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين المشار إليهما بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3) وامتناع (1)، وذلك للأسباب السالف ذكرها.

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

د.محمد حسين المهان

المرفقات:

1. نسخه من التقرير رقم (14) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراح بقانون المشار إليه، في البند رقم (1).
2. نسخه من الاقتراح بقانون المشار إليه في البند رقم (2)

www.kna.kw
majlesalommah

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
قطاع اللجان

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

المرفق الأول

نسخه من التقرير رقم (14) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراح بقانون المشار إليه، في البند رقم (1)

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (14)

التاريـــخ: ١٥ ربيع الآخر 1444هـ
الموافق: ٩ نوفمبـــر 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

يســرني أن أقدم لكم التقرير الرابع عشــر للجنة الشــؤون التشــريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضــوية مجلس الأمة ، (المحال بصــفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال الى لجنة شؤون الدائرة والدفاع
مع اعطائه صفة الاستعجال

رئيس اللجنة
مهند طلال الساير

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: ١٥ ربيع الآخر 1444هـ
الموافق: ٩ نوفمبـــر 2022 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الرابع عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضـوية مجلس الأمة ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله جاسم المضف ، مهند طلال الساير ، د.حسن عبدالله جوهر ، د.عبدالكريم عبدالله الكندري ، مهلهل خالد المضف ، (المحال بصفة الاستعجال).

الإحالـــــة:

أحال السـيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشـار إليه بتاريخ 2022/10/23 ، وذلك لدراسـته وتقديم تقرير بشـأنه إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2022/11/6.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

موضوع الاقتراح بقانون:

تضمن الاقتراح بقانون (10) مواد، أهم ما جاء بها من أحكام تتمثل بالآتي:

- تقسيم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية، وتنتخب كل دائرة عشرة أعضاء، ويكون الترشيح بقوائم ولا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في أي منها على 10 أشخاص.
- تقدم طلبات الترشيح على نموذج معد لذلك خلال 10 أيام من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات، ويجب أن يوقع المرشح قرين اسمه على النموذج.
- يعطى لكل قائمة رقم، وتحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية.
- يكون تصويت الناخبين للقوائم بحسب الأرقام المعلنة، ولا يجوز أن يصوت الناخب لأكثر من قائمة.
- يعلن فوز القائمة أو عدد من المرشحين فيها وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح، وذلك عن طريق قسمة جميع الأصوات الصحيحة على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم، وتكون نتيجة القسمة هي العدد المطلوب من الأصوات لفوز المرشح الواحد ، ولا يعتد بالكسور إلا في حالة وجود مقاعد شاغرة بحيث يكون المقعد لأكبر كسر.
- إذا كانت القائمة لا تتضمن سوى مرشح واحد وحصل على عدد الأصوات اللازمة لفوزه أعلن فوز القائمة، أما إذا كانت تتضمن أكثر من مرشح فلا يعلن فوز القائمة إلا بفوز جميع المرشحين بها.
- إذا لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب يستكمل الأعضاء من بين المرشحين الذين لم يحصلوا على العدد المطلوب حسب المرشح الحاصل على أكثر الأصوات.
- إذا حصل مرشحان أو أكثر على عدد مساوي من الأصوات قامت لجنة الانتخابات بالقرعة فيما بينهم ويعلن فوز من تعينه القرعة.
- إلغاء العمل بالقانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تحقيق العدالة في توزيع أصوات الناخبين على أساس متوازن ، وتوسيع نطاق المشاركة الانتخابية وضمان نجاح أكبر عدد من المرشحين المتفقين على برنامج انتخابي موحد يخدم شرائح وفئات مختلفة في المجتمع.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الفكرة التي بُني عليها الاقتراح بقانون لا تشوبها شبهة مخالفة أحكام الدستور ، حيث يستهدف الاقتراح تنظيم الدوائر الانتخابية واستحداث آلية جديدة للتصويت للمرشحين ليكون اختيار المرشحين عن طريق القوائم الانتخابية، وعليه ترى اللجنة توصية اللجنة المختصة ببحث العديد من الجوانب عند دراسة الاقتراح بقانون وأهمها ضمان قدرة النظام الانتخابي المستحدث على تحقيق التمثيل الانتخابي العادل لشرائح المجتمع المختلفة، وضمان حُسن سير العملية الانتخابية من خلال استيعاب وتقبل المجتمع الكويتي لفكرة هذا النظام.

كما أوردت اللجنة ملاحظة على الاقتراح بقانون مضمونها بأن أغلب الأحكام الواردة في الاقتراح بقانون والتي تنظم إجراءات العملية الانتخابية محلها هو تعديل القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون بعد الأخذ بالملاحظات المشار إليها .

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. مبارك حمود الطشه

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- مرفق رقم (1): الاقتراح بقانون.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

عبدالله جاسم المضف

مهند طلال الساير

د.حسن عبدالله جوهر

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

مهلهل خالد المضف

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسومين بقانون رقمي (٢٠) لسنة ٢٠١٢ و (٦) لسنة ٢٠٢٢،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تقسم الكويت الى خمس دوائر انتخابية، لعضوية مجلس الأمة تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء ويكون الترشيح بقوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في أي منها في الانتخابات العامة أو في الانتخابات التكميلية على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم.

(مادة ثانية)

تقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو التكميلية بحسب الأحوال، ويجب على المرشح أن يوقع قرين اسمه على نموذج الترشيح، وإذا تضمنت القائمة أكثر من مرشح وجب أن يوقع كل مرشح فيها قرين اسمه.

(مادة ثالثة)

يعطى لكل قائمة رقم، وتحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع القوائم وذلك في الساعة التي تحددها الإدارة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة السابقة، وتعلن الإدارة المذكورة في اليوم ذاته أرقام جميع

القوائم وأسماء المرشحين في كل قائمة، وذلك وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة السابقة.

(مادة رابعة)

يكون تصويت الناخبين للقوائم بحسب أرقامها المعلنة وفقاً لحكم المادة (الثالثة) من هذا القانون، ولا يجوز للناخب أن يصوت لأكثر من قائمة واحدة وإلا اعتبرت ورقة التصويت باطلة.

(مادة خامسة)

يعلن فوز القائمة أو عدد من المرشحين فيها في الانتخابات العامة وفي الانتخابات التكميلية وفقا لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار اليه في المادة (الثانية) من هذا القانون، وذلك بقسمة جميع الأصوات الصحيحة التي أعطيت على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم، وتكون نتيجة هذه القسمة هي العدد المطلوب من الأصوات اللازمة لفوز مرشح واحد ، ولا يعتد بالكسر إلا في حال وجود مقاعد شاغرة ويكون المقعد لصالح اكبر كسر ثم الذي يليه والذي يليه وهكذا. فإذا كانت القائمة لا تتضمن سوى مرشح واحد وحصلت على العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار اليه في الفقرة السابقة أعلن فوز القائمة، أما إذا كانت القائمة تضم أكثر من مرشح فيجب أن يتحقق لكل مرشح فيها العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز لكي يكون فائزاً.

(مادة سادسة)

إذا لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب لعضوية مجلس الامة في الانتخابات العامة او في الانتخابات التكميلية أو لم يفز أحد وفقاً لأحكام المادة (الخامسة)، من هذا القانون يُستكمل الأعضاء من بين المرشحين الذين لم يحققوا العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار اليه في المادة الخامسة، ويعلن فوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات يلي العدد المطلوب للفوز ثم الذي يليه في عدد الأصوات، وهكذا حتى يتم

متساوية في أدنى مستواها الذي يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة، اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

(مادة سابعة)

يلغى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه.

(مادة ثامنة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة تاسعة)

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

(مادة عاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

تنص المادة (٨١) من الدستور على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون وقد صدر القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وهو الذي ألغي بالمرسوم بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ الذي قسم الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس، ثم عدل الجدول المرافق له بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦، كما الغي المرسوم بالقانون المشار إليه بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الذي يقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية ينتخب كل منها عشرة أعضاء. ولقد كان الهدف من صدور القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه هو محاولة الحد مما شاب نظام الانتخابات من مثالب امتدت إلى مشاكل متعلقة بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، مثل التعصب بمختلف أشكاله، وتفاوت عدد الناخبين بين الدوائر الانتخابية، وما ينتج عنه من عدم عدالة توزيع عدد الناخبين المسجلين في الدوائر على أساس متوازن، وما تبين كذلك من اتساع نطاق ظاهرة شراء الأصوات بصور متعددة من أصحاب الضمائر الفاسدة، وغير ذلك من إغراءات أخرى مما يفضي إلى اهدار المصلحة العامة لقاء منفعة مادية فردية أو مصلحة غير مشروعة لبعض المرشحين.

ولما كان عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها بحكم المادة (١٠٨) من الدستور، ومن باب توسيع نطاق المشاركة الانتخابية ولضمان نجاح أكبر عدد من المرشحين المتفقين على برنامج انتخابي موحد يخدم شرائح وفئات مختلفة من المجتمع مع حرص كل مرشح في القائمة على الوصول إلى أكبر عدد ممكن من إجمالي الناخبين للحصول على أكبر عدد من

والوضع الديموقراطي الأمثل الذي يمكن من اختيار أصلح المرشحين على مستوى الدولة بأسرها مما يؤدي إلى إطلاق حرية الناخب أو دفعه إلى اتخاذ موقف إيجابي لاختيار المرشحين الذين يعتقد أنهم جديرون بثقته، لأجل ذلك كله بات من الأوفق علاج تلك العيوب، حتى يأتي المجلس التشريعي ثمرة اختيار حر مطلق على أساس مفاضلة مجردة رحبة النطاق تتيح أمام الناخب فرصة إعطاء صوته لمن يعتقد أنه الاصلح، وذلك بإفساح مجال الانتخاب أمامه، وإطلاق حقه في اختيار ممثليه من خلال إعطائه الحق بانتخاب قائمة كاملة في أفق أرحب مدى وأصوب هدياً وذلك بجعل الكويت خمس دوائر انتخابية بقوائم نسبية.

بناء على ما سلف بيانه أعد هذا الاقتراح بقانون والذي ينص في مادته الأولى على أن تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء، وأن يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة بقوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في أي منها في الانتخابات العامة وفي الانتخابات التكميلية على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم، ومعنى ذلك أن القائمة يمكن أن تتكون في جميع الأحوال من عدد من المرشحين مساو لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم دون أن يزيد على ذلك، ولكن يمكن أن يقل عدد المرشحين في القائمة فتكون حتى من مرشح واحد فقط.

ونصت المادة (الثانية) منه على أن تقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم الدعوة بالنسبة للانتخابات العامة أو قرار الدعوة بالنسبة للانتخابات التكميلية، ولما كان قرار الترشيح إنما هو تعبير عن إرادة شخصية فقد نصت المادة ذاتها على وجوب أن يوقع كل مرشح قرين أسمه على النموذج، وينطبق هذا الحكم على جميع المرشحين في القوائم التي تضم أكثر من مرشح. وتوحيداً لإجراءات التصويت وتيسيراً على الناخبين خاصة بالنسبة للقوائم التي تضم أكثر من مرشح فقد نصت المادة (الثالثة) على أن يعطي لكل قائمة رقم على أن تحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة

فقد حددت المادة ذاتها اليوم التالي لإغلاق باب الترشـــيح وفقاً لحكم المادة الســـابقة موعداً لإجراء هذه القرعة على أن تحدد الإدارة المذكورة ساعة إجرائها، وعلى أن تعلن في اليوم ذاته أرقام جميع القوائم وأسماء المرشحين في كل قائمة، وذلك وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشـيح المشـار إليه في المادة السـابقة. وبينت المادة (الرابعة) أن يكون تصـويت الناخبين للقوائم بحسب أرقامها المعلنة وفقاً لحكم المادة (الثالثة) وذلك بأن يؤشر الناخب في المكان المعد لذلك أمام القائمة التي يرغب في التصـــويت لها، على أنه لا يجوز للناخب أن يصـــوت لأكثر من قائمة واحدة فإن فعل ذلك اعتبرت ورقة التصـــويت باطلة. أما المادة (الخامسة) فقد تضمنت كيفية إعلان فوز القائمة أو أي عدد من المرشحين فيها وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة (الثانية) من هذا القانون وذلك بقسـمة جميع الأصـوات الصـحيحة في الدائرة التي أعطيت على عدد الأعضـاء المطلوب انتخابهم في الانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية، وتكون نتيجة هذه القسـمة هي العدد المطلوب من الأصـــوات اللازمة لفوز مرشـــح واحد ، فإذا افترضـــنا جدلاً أن جملة عدد الأصـــوات الصـــحيحة التي أُعطيت في دائرة ما – على ســبيل المثال – هي (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف صوت، فإن هذا العدد يقسم على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم في الدائرة، أي يقسـم على عشـرة، ويكون ناتج القسـمة هو (٧٠٠٠) سـبعة ألاف، يمثل العدد المطلوب من الأصـــوات للفوز بمقعد واحد، وبالتالي تحصـــل القائمة على مقعد مقابل كل (٧٠٠٠) صـوت تحصـل عليه، فإذا كان بالقائمة مرشـح واحد فيجب لفوزه أن يحصـل على هذا العدد من الأصوات، فإن تعدد المرشحون فلا بد أن يحصل كل منهم على ذات العدد للفوز، وبناء على المثال المشـار إليه أعلاه، فإذا كانت القائمة تضـم عشـرة مرشـحين وحصـلت على (٢١٠٠٠) صوت فان عدد الفائزين من هذا القائمة يكون ثلاثة، يتم اختيارهم حسب الترتيب الرأسي للأسماء، وإذا حصلت القائمة المعنية على سبيل المثال – على (٢٤٠٠٠) صوت، فإن نصيبها من المقاعد يكون ثلاثة وما تبقى من أصوات زائدة عن الـــــ (٢١٠٠٠) وهي

هذه الزيادة اذا تبقت هناك مقاعد لم يفز بها أحد، ففي هذه الحالة تذهب المقاعد المتبقية للقائمة صاحبة الكسر الأعلى، والقائمة التي تليها وهكذا.

هذه الحالة عالجتها المادة (السادسة) من هذا الاقتراح بقانون، التي نصت على أنه في حالة لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب، أو عدم فوز أحد من المرشحين، يتم استكمال العدد المطلوب من المرشحين لعضوية المجلس، من بين المرشحين الذين لم يحصلوا على العدد المطلوب من الأصوات، وذلك وفق اسبقيتهم، بحيث تقدم القائمة صاحبة العدد الأكبر من الأصوات على غيرها، فإذا تساوى اثنان من المرشحين فصل بينهما بالقرعة، ولضمان سيادة أحكام هذا الاقتراح بقانون على ما سواها بعد إجازته، نص في المادة (الثامنة) منه على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه، كما أناطت المادة (التاسعة) بوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون.

ولما كان هذا الاقتراح سوف يحدث تغييراً جذرياً في النظام الانتخابي الكويتي باستبدال نمط الانتخاب الحر المباشر المبني على التصويت للأفراد، بنظام الانتخاب النسبي الذي يكون التصويت فيه للقائمة ومجموعة المرشحين، كان لزاماً الغاء القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالمرسومين بالقانون رقمي (٢٠) لسنة ٢٠١٢ و (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

إن من شأن نظام التمثيل النسبي المقترح – أن يحقق عدالة أكبر في تمثيل الكيانات والكتل السياسية المختلفة، وبالتالي يوسع من قاعدة المشاركة، ويضمن تمثيل متكافئ ومتوازن لكل الأطياف السياسية في البلاد، كل حسب وزنه الجماهيري وثقله الانتخابي.. ذلك لأنه يوازن بين اتساع وشمول تمثيل القوى الحية في المجتمع وبين الحفاظ على التباين في الوزن الانتخابي، وهو يحول دون هيمنة أو احتكار المؤسسة التشريعية لفئة دون أخرى أو لتوجه بعينه، لقد حقق هذا النمط الفريد من النظم الانتخابية نجاحاً منقطع النظير في الكثير من الدول، وكان سبباً في إزالة الاحتقان السياسي، وتحقيق توافق ورضا اجتماعي، وتعايش

سلمي بين مكونات المجتمع لاسيما وهو يضمن لسائر هذه المكونات تمثيلا ووجوداً داخل البرلمان يمكنها من اسماع صوتها والدفاع عن مصالحها.

أن مصطلح " التمثيل النسبي " يعبر بدقة عن فلسفة وغاية نظام القوائم، الذي يضمن تمثيل أكبر عدد من التيارات والتوجهات، وفي ذات الوقت يحافظ على النسب الخاصة بكل منها ومن شروط تطبيق نظام القوائم المقترح، أن يكون هناك حد ادنى للفوز بالمقعد، هو عبارة عن عدد الأصوات المفترض الحصول عليها لنيل مقعد من المقاعد العشرة بمجلس الأمة في أي من الدوائر الخمس، وآلية تحديد هذا المعيار هي قسمة جملة الأصوات الصحيحة التي أدلى بها الناخبون في الدائرة، على عدد المقاعد وهو عشرة، والهدف من هذا التحديد هو ضمان فوز المرشح الذي صوت له عدد مقدر من الناخبين، وهذا ما نصت عليه المادة (الخامسة) من هذا الاقتراح كما نصت المادة (الرابعة) على أن يكون التصويت للقوائم وفق الأرقام الممنوحة لها من إدارة الانتخابات عبر إجراء القرعة، كما حظرت ذات المادة أن يصوت الناخب لأكثر من قائمة.

وعالجت المادة (السادسة) أمراً محتملا وهو أن لا تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب لعضوية مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية أو عدم فوز أحد وفقاً لأحكام المادة (الخامسة) من هذا القانون، حيث نصت في هذه الحالة على أن يتم استكمال العدد المطلوب لعضوية المجلس من بين المرشحين الذين لم يحققوا العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار إليها في المادة (الخامسة) وذلك بإعلان فوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات يلي العدد المطلوب للفوز. كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن تقوم لجنة الانتخابات بإجراء القرعة بين هؤلاء لتحديد الفائز لعضوية مجلس الأمة إذا تساوت الأصوات.

ونصت المادة (السابعة) على إلغاء القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه كما نصت المادة (الثامنة) على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، أما المادة (التاسعة) فقد

www.kna.kw
majlesalommah

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
قطاع اللجان

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

المرفق الثاني

نسخه من الاقتراح بقانون المشار إليه في البند رقم (2)

٢٧٦

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالوهاب عارف العيسى

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

أسامة عيسى الشاهين

صالح أحمد عاشور

د. جنان محسن بوشهري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة، تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء، ويكون الترشيح بقوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في أي منها في الانتخابات العامة أو في الانتخابات التكميلية على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم.

(المادة الثانية)

تقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو التكميلية بحسب الأحوال، ويجب على المرشح أن يوقع قرين اسمه على نموذج الترشيح، وإذا تضمنت القائمة أكثر من مرشح وجب أن يوقع كل مرشح فيها قرين اسمه.

(المادة الثالثة)

يعطى لكل قائمة رقم، وتحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع القوائم وذلك في الساعة التي تحددها الإدارة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة السابقة، وتعلن الإدارة المذكورة في اليوم ذاته أرقام جميع

القوائم وأسماء المرشحين في كل قائمة، وذلك وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة السابقة.

(المادة الرابعة)

يكون تصويت الناخبين للقوائم بحسب أرقامها المعلنة وفقاً لحكم المادة (الثالثة) من هذا القانون، ولا يجوز للناخب أن يصوت لأكثر من قائمة واحدة وإلا اعتبرت ورقة التصويت باطلة.

(المادة الخامسة)

يعلن فوز القائمة أو عدد من المرشحين فيها في الانتخابات العامة وفي الانتخابات التكميلية وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة (الثانية) من هذا القانون، وذلك بقسمة جميع الأصوات الصحيحة التي أعطيت على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم، وتكون نتيجة هذه القسمة هي العدد المطلوب من الأصوات اللازمة لفوز مرشح واحد، ولا يعتد بالكسر إلا في حال وجود مقاعد شاغرة ويكون المقعد لصالح أكبر كسر ثم الذي يليه والذي يليه وهكذا. فإذا كانت القائمة لا تتضمن سوى مرشح واحد وحصلت على العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار إليه في الفقرة السابقة أعلن فوز القائمة، أما إذا كانت القائمة تضم أكثر من مرشح فيجب أن يتحقق لكل مرشح فيها العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز لكي يكون فائزاً.

(المادة السادسة)

إذا لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب لعضوية مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو في الانتخابات التكميلية أو لم يفز أحد وفقاً لأحكام المادة (الخامسة) من هذا القانون، يُستكمل العدد المطلوب للأعضاء من بين المرشحين الذين لم يحققوا العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار إليه في المادة الخامسة، ويعلن فوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات يلي العدد المطلوب للفوز ثم الذي يليه في عدد الأصوات وذلك وفق أسبقيتهم، وهكذا حتى يتم استكمال العدد المطلوب لعضوية المجلس، فإذا حصل مرشحان أو

أكثر على أصوات متساوية، اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

(المادة السابعة)

لا تتشكل القائمة على أساس طائفي أو قبلي، ويجب أن تكون أهدافها وطنية.

(المادة الثامنة)

يلغى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

(المادة التاسعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة العاشرة)

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

(المادة الحادية عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

تنص المادة (٨١) من الدستور على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون وقد صدر القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وهو الذي ألغي بالمرسوم بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ الذي قسم الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس، ثم عدل الجدول المرافق له بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦، كما الغي المرسوم بالقانون المشار إليه بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الذي يقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية ينتخب كل منها عشرة أعضاء. ولقد كان الهدف من صدور القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه هو محاولة الحد مما شاب نظام الانتخابات من مثالب امتدت إلى مشاكل متعلقة بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، مثل التعصب بمختلف أشكاله، وتفاوت عدد الناخبين بين الدوائر الانتخابية، وما ينتج عنه من عدم عدالة توزيع عدد الناخبين المسجلين في الدوائر على أساس متوازن، وما تبين كذلك من اتساع نطاق ظاهرة شراء الأصوات بصور متعددة من أصحاب الضمائر الفاسدة، وغير ذلك من إغراءات أخرى مما يفضي إلى إهدار المصلحة العامة لقاء منفعة مادية فردية أو مصلحة غير مشروعة لبعض المرشحين.

ولما كان عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها بحكم المادة (١٠٨) من الدستور، ومن باب توسيع نطاق المشاركة الانتخابية ولضمان نجاح أكبر عدد من المرشحين المتفقين على برنامج انتخابي موحد يخدم شرائح وفئات مختلفة من المجتمع مع حرص كل مرشح في القائمة على الوصول إلى أكبر عدد ممكن من إجمالي الناخبين للحصول على أكبر عدد من الأصوات التي تمكن القائمة من الفوز بأغلبية المقاعد وذلك للاقتراب من النظام الانتخابي والوضع الديموقراطي الأمثل الذي يمكن من اختيار أصلح المرشحين على

مستوى الدولة بأسرها مما يؤدي إلى إطلاق حرية الناخب أو دفعه إلى اتخاذ موقف إيجابي لاختيار المرشحين الذين يعتقد أنهم جديرون بثقته، لأجل ذلك كله بات من الأوفق علاج تلك العيوب، حتى يأتي المجلس التشريعي ثمرة اختيار حر مطلق على أساس مفاضلة مجردة رحبة النطاق تتيح أمام الناخب فرصة إعطاء صوته لمن يعتقد أنه الأصلح، وذلك بإفساح مجال الانتخاب أمامه، وإطلاق حقه في اختيار ممثليه من خلال إعطائه الحق بانتخاب قائمة كاملة في أفق أرحب مدى وأصوب هدياً وذلك بجعل الكويت خمس دوائر انتخابية بقوائم نسبية.

بناء على ما سلف بيانه أعد هذا الاقتراح بقانون والذي ينص في مادته الأولى على أن تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء، وأن يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة بقوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في أي منها في الانتخابات العامة وفي الانتخابات التكميلية على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم، ومعنى ذلك أن القائمة يمكن أن تتكون في جميع الأحوال من عدد من المرشحين مساو لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم دون أن يزيد على ذلك، ولكن يمكن أن يقل عدد المرشحين في القائمة فتكون حتى من مرشح واحد فقط.

ونصت المادة (الثانية) منه على أن تقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم الدعوة بالنسبة للانتخابات العامة أو قرار الدعوة بالنسبة للانتخابات التكميلية، ولما كان قرار الترشيح إنما هو تعبير عن إرادة شخصية، فقد نصت المادة ذاتها على وجوب أن يوقع كل مرشح قرين اسمه على النموذج، وينطبق هذا الحكم على جميع المرشحين في القوائم التي تضم أكثر من مرشح. وتوحيداً لإجراءات التصويت وتيسيراً على الناخبين خاصة بالنسبة للقوائم التي تضم أكثر من مرشح فقد نصت المادة (الثالثة) على أن يعطي لكل قائمة رقم على أن تحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع القوائم، وحتى لا يتوانى هذا الإجراء فقد حددت المادة ذاتها اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة السابقة موعداً لإجراء هذه القرعة على أن تحدد الإدارة المذكورة ساعة إجرائها،

وعلى أن تعلن في اليوم ذاته أرقام جميع القوائم وأسماء المرشحين في كل قائمة، وذلك وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة السابقة. وبينت المادة (الرابعة) أن يكون تصويت الناخبين للقوائم بحسب أرقامها المعلنة وفقاً لحكم المادة (الثالثة) وذلك بأن يؤشر الناخب في المكان المعد لذلك أمام القائمة التي يرغب في التصويت لها، على أنه لا يجوز للناخب أن يصوت لأكثر من قائمة واحدة فإن فعل ذلك اعتبرت ورقة التصويت باطلة. أما المادة (الخامسة) فقد تضمنت كيفية إعلان فوز القائمة أو أي عدد من المرشحين فيها وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة (الثانية) من هذا القانون وذلك بقسمة جميع الأصوات الصحيحة في الدائرة التي أعطيت على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم في الانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية، وتكون نتيجة هذه القسمة هي العدد المطلوب من الأصوات اللازمة لفوز مرشح واحد ، فإذا افترضنا جدلاً أن جملة عدد الأصوات الصحيحة التي أُعطيت في دائرة ما – على سبيل المثال – هي (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف صوت، فإن هذا العدد يقسم على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم في الدائرة، أي يقسم على عشرة، ويكون ناتج القسمة هو (٧٠٠٠) سبعة آلاف، يمثل العدد المطلوب من الأصوات للفوز بمقعد واحد، وبالتالي تحصل القائمة على مقعد مقابل كل (٧٠٠٠) صوت تحصل عليه، فإذا كان بالقائمة مرشح واحد فيجب لفوزه أن يحصل على هذا العدد من الأصوات، فإن تعدد المرشحون فلا بد أن يحصل كل منهم على ذات العدد للفوز، وبناء على المثال المشار إليه أعلاه، فإذا كانت القائمة تضم عشرة مرشحين وحصلت على (٢١٠٠٠) صوت، فإن عدد الفائزين من هذا القائمة يكون ثلاثة، يتم اختيارهم حسب الترتيب الرأسي للأسماء، وإذا حصلت القائمة المعنية على سبيل المثال – على (٢٤٠٠٠) صوت، فإن نصيبها من المقاعد يكون ثلاثة وما تبقى من أصوات زائدة عن الـ (٢١٠٠٠) وهي (٣٠٠٠) لا يؤبه بها لأنها أقل من العدد المطلوب وهو (٧٠٠٠)، لكن يمكن الاستفادة من هذه الزيادة إذا تبقت هناك مقاعد لم يفز بها أحد، ففي هذه الحالة تذهب المقاعد المتبقية للقائمة صاحبة الكسر الأعلى، والقائمة التي تليها وهكذا.

هذه الحالة عالجتها المادة (السادسة) من هذا الاقتراح بقانون، التي نصت على أنه في حالة لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب، أو عدم فوز أحد من المرشحين، يتم استكمال العدد المطلوب من المرشحين لعضوية المجلس، من بين المرشحين الذين لم يحصلوا على العدد المطلوب من الأصوات، وذلك وفق أسبقيتهم، بحيث تقدم القائمة صاحبة العدد الأكبر من الأصوات على غيرها، فإذا تساوى اثنان من المرشحين فصل بينهما بالقرعة، ولضمان سيادة أحكام هذا الاقتراح بقانون على ما سواها بعد إجازته، نص في المادة (الثامنة) منه على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه، كما أناطت المادة (التاسعة) بوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون.

ولما كان هذا الاقتراح سوف يحدث تغييراً جذرياً في النظام الانتخابي الكويتي باستبدال نمط الانتخاب الحر المباشر المبني على التصويت للأفراد، بنظام الانتخاب النسبي الذي يكون التصويت فيه للقائمة ومجموعة المرشحين، كان لزاماً إلغاء القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

إن من شأن نظام التمثيل النسبي المقترح – أن يحقق عدالة أكبر في تمثيل الكيانات والكتل السياسية المختلفة، وبالتالي يوسع من قاعدة المشاركة، ويضمن تمثيل متكافئ ومتوازن لكل الأطياف السياسية في البلاد، كل حسب وزنه الجماهيري وثقله الانتخابي..

ذلك لأنه يوازن بين اتساع وشمول تمثيل القوى الحية في المجتمع وبين الحفاظ على التباين في الوزن الانتخابي، وهو يحول دون هيمنة أو احتكار المؤسسة التشريعية لفئة دون أخرى أو لتوجه بعينه، لقد حقق هذا النمط الفريد من النظم الانتخابية نجاحاً منقطع النظير في الكثير من الدول، وكان سبباً في إزالة الاحتقان السياسي، وتحقيق توافق ورضا اجتماعي، وتعايش سلمي بين مكونات المجتمع لا سيما وهو يضمن لسائر هذه المكونات تمثيلا ووجوداً داخل البرلمان يمكنها من إسماع صوتها والدفاع عن مصالحها.

إن مصطلح " التمثيل النسبي " يعبر بدقة عن فلسفة وغاية نظام القوائم، الذي يضمن تمثيل أكبر عدد من التيارات والتوجهات، وفي ذات الوقت يحافظ على النسب الخاصة

بكل منها، ومن شـروط تطبيق نظام القوائم المقترح أن يكون هناك حد أدنى للفوز بالمقعد هو عبارة عن عدد الأصـوات المفترض الحصـول عليها لنيل مقعد من المقاعد العشـرة بمجلس الأمة في أي من الدوائر الخمس، وآلية تحديد هذا المعيار هي قسـمة جملة الأصـوات الصـحيحة التي أدلى بها الناخبون في الدائرة على عدد المقاعد وهو عشـرة، والهدف من هذا التحديد هو ضمان فوز المرشح الذي صوت له عدد مقدر من الناخبين.